

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

724 - باب اللقيط 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب

لقيط باب اللقيط بعدما انهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على اللقطة - [00:00:00](#)

ذكر بعد ذلك اللقيط واللقيط هو ادمي يلقي منبوذ في مكان ما المسجد الطريق او في اي مكان فاخذه والقيام عليه واجب من فروض

الكفاية اذا قام به من يكفي - [00:00:24](#)

سقط الاثم علي الباقيين واذا لم يأخذه احد وبقي اثم كل من علم به واطلع على حاله وقدر على اخذه فلا يجوز اخذه لان لا يجوز تركه

لان في اخذه انقاذ له من الهلكة - [00:00:52](#)

وهو الطفل المنبوذ الطفل المنبوذ يعني موضوع في مكان ما كأن يكون ابن زنا ولا يحبون يحب اهله ان يدري من امه ولا من المتسبب

فيه فيوضع في المسجد او في الطريق او في مكان ما - [00:01:17](#)

فيأخذه احد المسلمين والتقاطه فرض على الكفاية. التقاطه فرض على الكفاية لانه ما يصلح ان يترك الغالب انه يكون ابن يوم او

يومين او اسبوع او شهر فما يترك لانه اذا ترك هلك - [00:01:41](#)

فيجب التقاطه والتقاطه من فروض الكفاية. وعرفنا فروض الكفاية انه اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين واذا تركه الناس

كلهم اثم كل من علم. اما من لم يعلم فلا حرج عليه - [00:02:03](#)

اثم من علم وهذه الاشياء الامور الخاصة بعموم المسلمين مثل تجهيز الميت اطعام الجائع ونحو ذلك من الاشياء التي يحتاج اليها

بعض الناس ولا يلزم الناس كلهم ان يقوموا بهذا وانما اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين - [00:02:22](#)

لانه ان جاء ادمي من الهلاك فوجب كتحليص الغريق. ووجب كتحليص الغريق مثل الغريق في البحر او في الماء او في النهر مثلا يجب

انقاذه لمن يستطيع ذلك. اما من لا يستطيع فلا اثم عليه ولا حرج - [00:02:52](#)

لكن لو علم بذلك واطلع مجموعة من الناس وتركوه وهم يقدرين على انقاذه اثم اثموا كلهم وان قام بانقاذه واحد فله الاجر ولا اثم

على الآخرين وهو محكوم بحريته وهو محكوم بحريته. يعني ما يجوز التقاطه - [00:03:15](#)

على انه رقيق يلتقطه احد الناس فيربيه ثم يبيعه اذا كبر وترعرع باعه لانه يظن انه امتلكه مثل المتاع لا بل هو محكوم بحريته لان

الاصل في الادمي الحرية والرق عارض ما - [00:03:41](#)

سببه الكفر يعني الرق عارض سببه الكفر. والا فالاصل ان الادميين احرار لما روى سنين ابو جميل ثقل وجدت ملقوفا فاتيت به عمر

رضي الله عنه فقال اذهب فهو حر - [00:04:05](#)

ولك ولأهه وعلينا نفقته رواه سعيد في سننه يا جماعة روعة ابو جميلة قال وجدت ملقوفا وفي رواية وجدت ملقوفا وجدت ملقوفا

يعني غلام صغير ملقوف في لفافة فاتيت به عمر - [00:04:29](#)

كانوا يرجعون الى الولاة في امورهم ولا يأخذه ويسكت عليه رجعت فاتيت به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين فقال

اذهب ما هو حر يعني لا يخطر على بالك انه ملك لك - [00:04:56](#)

تبيعه اذا شئت لا هو حر ولك ولأهه يعني انت اولى الناس بولايته لانك انت واجده ما نأخذه منك ونعطيه غيرك لك الولا انت تلي امره

وتؤجر على هذا وعلينا نفقته - 00:05:19

لان وليه هذا ما تجب عليه نفقته حتى لو لم يرجع الى امير المؤمنين وجب على كل من علم ان يساعده بالنفقة لانها لا تجب عليه

نفقة وحدة لانه لا قرابة بينه وبينه ولا يلزم بنفقة اجنبي - 00:05:44

وانما نفقته في بيت المال فاذا لم يكن بيت مال ولم ينفق عليه من قبل الدولة والولاية الاسلامية فينفق عليه من عموم المسلمين مات

تتعين نفقته على واجبه ولان الاصل في الادميين الحرية. الاصل في الادميين الحرية - 00:06:04

والرق عارض بسبب الكفر ويحكم باسلامه في دار الاسلام اذا كان فيها مسلم الحكم باسلامه او كفره ينظر فيه الى المكان الذي هو

فيه هل هو في بلاد اسلامية او في بلاد كفار - 00:06:32

والمسلمون تولوا عليها فان كان في الدار دار اسلامية محكوم باسلامه وان كانت الدار دار كفر وليس فيها مسلم محكوم بكفره وان

كانت الدار فيها مسلمون وكفار وهي اسلامية فمحكوم باسلامه كذلك - 00:07:01

اذا كانت الدار فيها اسلام وكفار وهي بلاد كافرة فهذا محل خلاف هل يغلب الدار ويقال يحكم بكفره او يقال يغلب الاسلام لان فيه

مسلمين فيه افراد مسلمين محله خلاف يبين هذا المؤلف رحمه الله نعم - 00:07:30

ويحكم باسلامه في دار الاسلام اذا كان فيها مسلم لانه اجتمع الدار واسلام من فيها. يعني اذا كان بلعة اسلامية وفيها مسلمون حكم

باسلامه لا اشكال. نعم وان وجد في بلد فيه كفار - 00:07:58

لا مسلم فيه فهو كافر اذا كان في بلد كفار كل اهلها كفار ولا فيها ولا مسلم فهو محكوم بكفره لانه تبع لاهل الدار لان الظاهر انه ولد

كافر ولد كافرين - 00:08:20

لان الظاهر انه ولد كافرين وان وجد في بلد الكفار وفيه مسلم ففيه وجهان احدهما هو كافر لانه في دارهم بلد كفار وفيها مسلمون

وكفار يقول فيه وجهان يقال هو كافر لانها بلد بلد كفار - 00:08:41

تغلب الدار القول الوجه الاخر القول الاخر انه ما دام فيها مسلم فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويغلب الاسلام لا يحكم باسلامه بصرف

النظر عن ابويه. يحكم باسلامه والثاني هو مسلم تغلبا لاسلام المسلم الذي فيه - 00:09:12

تغليب تغلبا لاسلام المسلم الذي فيه اسلام المسلم لان فيه مسلمين مثلا نعم فصل وما يوجد عليه من ثياب او حلي او تحته من

فراش او سرير او غيره او في يده من نفقة او عنان دابة - 00:09:37

او مشدودا في ثيابه او ببعض جسده او مجعولا فيه كدار وخيمة فهو له لانه ادمي حر هذا فيما يملكه فيما يكون ملكا لهذا اللقيط قال

ما عليه من ثياب - 00:10:02

يلبس ثياب او يلبس حلي اي قبل وضعه مثلا يلبس نوع من انواع الذهب ذا القيمة مثلا او يجعل معه او يربط في بطنه. او يربط في

مهدده او سرير يكون تحته - 00:10:26

او يكون غطى فيه وهو ذا قيمة مثلا غالي الثمن او وضع في خيمة مثلا او وضع في بيت لا يدعيه احد يعني كأن يكون سمع من حوله

صياح هذا الصبي في داخل الدار - 00:10:45

ما فيها احد ولا يعرف انها ملك لفلان. فتكون هذه ملك له او مشدودا عليه يعني الدابة مثلا مربوطة والحبل مربوط بهذا الرضيع

الصغير. يعني على ما ان هذه له او نحو ذلك - 00:11:08

لانه لانه ادمي حر. ادمي حر يملك وهو يملك مثل غيره لان الحمل ممكن يملك الاف الريالات لانه يرثها من من مورثه وهو حمل لم

يولد بعد واذا ولد استقر الملك. فذلك هذا اللقيط يكون - 00:11:30

ما حوله ملك له. ولا يأخذه وليه لانه ادمي حر فما في يده له كالبالغ. مثل البالغ في التمليك لان التمليك يملك البالغ والصغير والعاقل

والمجنون والكبير والصغير وان كان مطروحا بعيدا منه او قريبا - 00:11:59

او قريبا مربوطا بغيره لم يكن له لانه لا يد له عليه يعني اذا كان ليس خاصا به ولا قريبا منه. كأن يكون بعيد عنه موضوع بعيد عنه

ما يكون ملك له - 00:12:30

او قريب منه لكنه مربوط بغيره. فلا يكون ملكا له في هذه الحال وكذلك المدفون تحته لان البالغ لو جلس على دفين لم يكن له كذلك الدفين مثلا هذا الدفين لا يخلو - [00:12:50](#)

ان كان دفين جديد ووضع فوقه فهذا يكون له لانه خشي ان يلقط هو دون الاخير مثلا فدفن تحته اما اذا كان دفين يعني سابق يظهر عليه القدم في الدفن. فهذا لا يكون له لان الكبير الحر لو جلس على شيء مدفون ما ملكه - [00:13:13](#)

وقد مثلا تحضره امه ومعه ذهب تريد ان يكون ملكا لهذا الولد وتخشى عليها من الخوف والرجاء مهما اقترب من الذنوب يكون خائف. يتوب الى الله ويبادر بالتوبة. ويكون راجي لرحمة الله جل وعلا - [00:13:39](#)

ولهذا قال بعض السلف يكون الخوف والرجاء عند العبد بمثابة جناحي الطائر كلاهما سوى يخاف من ذنوبه ويخاف من عقاب الله ويرجو رحمة الله جل وعلا سيكون الخوف والرجاء عنده كالجنحين. قال بعض السلف يحسن في حال الصحة ان يغلب جانب الخوف - [00:13:59](#)

قليلا حتى يعمل ويجتهد وفي حال المرض يغلب جانب الرجاء لانه في حال المرض يشق عليه العمل وما يستطيع ان يعمل فيخشى عليه ان يصيبه يأس وقنوط فيغلب جانب الرحمة ان الله جل وعلا جواد كريم - [00:14:28](#)

وانه رؤوف رحيم بعباده. وانه يقبل من عمله من عمل عبده اليسير ويثيب عليه الثواب الجزيل فيغلب جانب الرجاء وعلى العبد ان يبادر بالتوبة ما يقول مثلا يراكم الذنوب بعضها على بعض ويقول ان شاء الله اتوب - [00:14:49](#)

هل يدري متى يأتيه اجله لا يدري لانه قد يقع في معصية ما فيكون نهاية عمره فيها والعباد بالله فيختم له بسيئة عمله والعباد بالله فيكون من اهل النار مع المبادرة الى الله بالتوبة النصوح - [00:15:10](#)

يكون ثواب الله جل وعلا. ومؤمل لعفوه سبحانه وتعالى وعلى العبد ان يستشعر ان الله يقبل توبته ما يتخوف ان يرد وهو يظن انه سيرد لان الله جل وعلا نادى عباده بالتوبة وما ناداهم بالتوبة الا وهو جل وعلا يريد ان يتوب عليهم - [00:15:30](#)

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الى ربكم واسلمونه من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون. واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب بغتة - [00:16:03](#)

وانتم لا تشعرون. يبادر المسلم بالتوبة الى الله جل وعلا. ولتكن توبته توبة صادقة النصوح لان فيه توبة صادقة وتوبة الكذابين يقول الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا تكن مثل توبة الكذابين. ما هي توبة الكذابين - [00:16:23](#)

الذي يقول بلسانه استغفر الله واتوب اليه وهو مصر على معاصيه وعلى ذنوبه وعلى كبائره. هذا لعاب وهذا كاذب مهوب صادق. وانما الصادق ان يقول استغفر الله واتوب اليه ويتوب الى الله ويترك الذنب ويبتعد عنه - [00:16:47](#)

وتكون توبته توبة نصوح. والتوبة النصوح لها شروط اولها الاقلاع عن الذنب يعني ما يقول استغفر الله واتوب اليه وهو مصر على الذنب يسرق يزني يفعل الكبائر يشرب الخمر ويقول استغفر الله واتوب اليه - [00:17:07](#)

الاقلاع عن الذنب ان كان تارك للصلاة مثلا يبادر بالمحافظة عليها وادائها الاقلاع عن الذنب والندم على ما فرط منه ويندم ويتألم ما يتبجح ويمدح نفسه باعماله السيئة السابقة يفتخر بها في المجالس لا يندم ويستحي ويخجل - [00:17:25](#)

ان يكون حصل منه كذا وكذا الندم على ما مضى ثالث العزم على الا يعود. يعزم على انه لا يعود الى المعصية هذه مرة اخرى ما يقول اتوب الى الله في مكة - [00:17:50](#)

او اتوب الى الله في رمضان او اتوب الى الله في موسم الحج وهو ينوي انه اذا انسلخ وانتهت هذه الايام يعود الى معاصيه هذا كذاب ما هو صادق في توبته - [00:18:08](#)

العزم على الا يعود الى الذنب مرة اخرى. حتى لو عاد لو غلبته نفسه عاد لكنه عند التوبة يكون عازم على انه لا يعود فاذا عاد قلبته نفسه عاد فلا ييأس. يتوب مرة اخرى ويتوب ثانية وثالثة وعاشرة وهكذا - [00:18:23](#)

هذه الشروط الثلاثة اذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الله تبارك وتعالى ترك الصلاة مثلا او الزنا او شرب الخمر ونحو ذلك اما اذا كانت المعصية تتعلق بحق ادمي - [00:18:46](#)

فلا بد من استحقاقه او رد الحق اليه. اذا كان سرقة ما يصلح ان يسرق ويأخذ المال ويقول استغفر الله واتوب اليه. لابد ان يرد المال الى صاحبه ولا يلزم ان يفضح نفسه - [00:19:07](#)

ما يلزم ان يأتي الى صاحب المال ويقول هذا سرقتك منك او خنتك فيه او غششتك فيه لا ما يلزم. وانما يوصل المال الى صاحبه باي وسيلة. يرسله معه ثقة - [00:19:25](#)

وصله اليه ولا يخبره باسمه او هو يوصله الى صاحبه ويقول اعطاني اياه احد الاخوة المسلمين كان تعامل معك في السابق و اراد ان يبرئ ذمته عما غشك فيه او عما اختلس من مالك له هو ولا يخبر عن نفسه - [00:19:40](#)

اعطاني اياه لاوصلك يوصله اليك. ونحو ذلك من الامور التي يحصل فيها تورية صراحة لكن المال يصل الى صاحبه يوصل المال الى صاحبه. ولا يكفي ان يتوب والمال عنده. لان حق الادمي ما يسقط - [00:19:59](#)

بالتوبة فقط بل لابد من رد الحق الى صاحبه. واذا كان اغتابه او قذفة او سبة او نحو ذلك فيستحله او يمكنه من اخذ الحق لنفسه فاذا ادى حق الادمي وصدق في توبته فالله جل وعلا يتوب عليه - [00:20:22](#)